هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

الدليل الإرشادي الخاص
بالأسئلة الزكوية الشائعة

الإصدار الأول | 2023م

أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلًا على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تُطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل لنص نظامي غير معدل فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.

المحتويـات

1. المقدمة	04
1.1. عن الزكاة	04
1.2. جباية الزكاة	04
1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية	05
1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	06
1.5. مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	06
1.6. عن الدليل الإرشادي الخاص بالتعديل على نتيجة النشاط	07
2. الأسئلة الشائعة	08

1. المقدمة

1.1. عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من (80) موضعًا، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي، بما تمثله من وسيلة مفيدة لمحاربة الفقر، والتخفيف من معاناة المحتاجين، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2. جباية الزكاة

مما يدل على عِظم مكانة الزكاة في الإسلام إناطة إدارتها والإشراف عليها بالدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين -الموظفين الخاصين بالزكاة- بالمرور على أصحاب الأموال، في سائر أنحاء الدولة الإسلامية، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين.

وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداء بتسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف الإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاءً بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3. تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تُعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المادة الـ(21)؛ حيث جاء فيها: «تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية». كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عموما وتشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة».

وتأكيدًا لذلك فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الثاني 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق 14 مارس 2019م التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقًا للفصل الرابع من اللائحة، فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م. ولذلك فإن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 7 رجب 1440هـ لا تسري على السنوات المالية التي قبل هذا التاريخ، وإنما تعامل تلك السنوات وفقًا للوائح والتعليمات السابقة على هذا التاريخ.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة خاصة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية والمهنية وما في حكمها دون غيرها من الأموال الزكوية، ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي، وإجراءات الربط والفحص والسداد، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتورد الحصيلة الزكوية التي تجبيها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقًا للمرسوم الملكي رقم (1/5/16) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م، وجاء في الفقرة (1) منه: «تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة». وفي الفقرة (2) منه: «ورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي».

1.4. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تُعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هيئة حكومية سعودية أُسست بقرار مجلس الوزراء السعودي الصادر في 23 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، وذلك بعد قرار دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك سابقًا تحت مسمى «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك».

1.5. مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

حدد تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهام الهيئة في المادة الثالثة منه، وتشمل ما يلي:

1. جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
2. توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين؛ لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.
3. متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات الواجبة عليهم.
4. العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر من الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
5. توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وتعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
6. التعاون مع القطاع الخاص بشأن تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.
7. وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
9. التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المختصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
10. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

1.6. عن الدليل الإرشادي الخاص بالأسئلة الأكثر شيوعًا

يجمع هذا الدليل أبرز الأسئلة الأكثر شيوعًا المتعلقة بجباية الزكاة للمكلفين بمختلف الحالات، ويساعد هذا الدليل على تكوين رؤية واضحة، وتقديم إرشادات توجيهية فيما يتعلق بمفهوم الزكاة، إضافة إلى التطبيقات العملية عن جباية الزكاة.

ويمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملة خاصة يمكنكم زيارة موقع الهيئة الإلكتروني (ZATCA.gov.sa) الذي يحوي مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وضعت خصيصًا لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية، وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعًا.

2. الأسئلة الشائعة

القسم الأول: المفهوم العام للزكاة

1. كيف يحاسب المكلف في حال كانت السنة المالية الأولى سنة مالية قصيرة أو سنة مالية طويلة؟

وفقًا للمادة الـ(14) من اللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ فإنه: «إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف، عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة (2.5%) عن أي فترة مالية. وعلى هذا الأساس تحسب زكاة الفترة المالية الميلادية الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية.

عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة (2.5%) عن الفترة مهما كانت قصيرة أو طويلة.

$$\text{عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف} \times \frac{2.5\ \%}{\text{عدد أيام السنة الهجرية}}$$

2. كيف يتم حساب الزكاة للسنة المالية في حال اختلافها عن السنة الهجرية - (354) يومًا؟

وفقًا للفقرة (2) من المادة الـ(14) من اللائحة إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف.

$$\text{عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف} \times \frac{\%\ 2.5}{\text{عدد أيام السنة الهجرية}}$$

هذا ما عدا صافي الربح المعدل فيخضع للزكاة بنسبة (2.5%) عن أي فترة مالية. وعلى هذا الأساس تحسب زكاة الفترة المالية الميلادية الطويلة أو القصيرة في بداية النشاط أو عند تعديل السنة المالية أو عند انتقال ملكية المنشأة الفردية.

3. كيف يحاسب المكلف في حال كانت سنته المالية سنة ميلادية تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر؟

تحسب الزكاة عن السنة الميلادية، وذلك بقسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية (354 يومًا) مضروبة في عدد أيام السنة الميلادية للمكلف.

هذا ما عدا صافي الربح المعدل فيخضع بنسبة (2.5%) عن الفترة نفسها.

$$\text{عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف} \times \frac{2.5\ \%}{\text{عدد أيام السنة الهجرية}}$$

4. متى تبدأ السنة المالية للمكلف التي يحاسب على أساسها في جباية الزكاة؟

وفقًا للمادة الـ(13) من اللائحة، يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف من تاريخ إصدار السجل التجاري أو الحصول على أول ترخيص من التراخيص اللازمة أو تاريخ إيداع رأس المال أيهم أسبق، ما لم يحدد المكلف تاريخًا آخر لبداية نشاطه بموجب إثباتات مستندية تقبلها الهيئة.

5. هل يمكن دفع الزكاة لإحدى المؤسسات الخيرية الرسمية الموجودة داخل المملكة، حيث تزود الهيئة بالمستندات الثبوتية، ويكتفى بالدفع لتلك الجهة؟

لا يمكن دفع الزكاة لجهة غير هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حيث إنها هي الجهة المنوطة بجباية الزكاة من المنشآت الخاضعة لها، حيث تقوم الهيئة بإيداع مبالغ الزكاة في حساب البنك المركزي السعودي الخاص بوكالة وزارة شؤون الضمان الاجتماعي للصرف منها على مستحقيها.

6. إن كانت هناك عدة منشآت مملوكة لنفس الشركاء أو شركة قابضة والمنشآت التابعة لها مملوكة بنفس نسب الملكية بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (100%) هل يجوز لتلك المنشآت تقديم إقرار زكوي موحد؟

نعم، وفقًا للمادة الـ(15) يجوز للمنشآت المملوكة لنفس الشركاء، والشركة القابضة والمنشآت التابعة لها المملوكة بنفس نسب الملكية تقديم إقرار زكوي موحد. هذا مع التزام كل من الشركات التابعة بتقديم إقرار سنوي لغرض المعلومات خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الـ(17) في اللائحة وأخذ الموافقة من الهيئة في حال تقديم إقرار موحد.

7. هل يجب على الشركة التي تمتلك عدة منشآت تابعة خارج المملكة بالكامل إدراج نتائج أعمال تلك المنشآت في حسابات الشركة الأم؟

يجوز للشركة القابضة والمنشآت التابعة لها المملوكة لها بالكامل، سواء كانت المنشآت التابعة مسجلة داخل المملكة أم خارجها، وسواء كانت هذه الملكية مباشرة أو غير مباشرة، تقديم حسابات موحدة وإقرار زكوي موحد وتحاسب على أساس ما تظهره نتائجها بوعاء زكوي واحد وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من اللائحة

القسم الثاني: الخاضعون لجباية الزكاة

1. من هم الخاضعون لجباية الزكاة؟

ذكرت المادة الثانية من اللائحة الخاضعين لجباية الزكاة ممن يزاول النشاط، ويشمل كلًا من:

- الأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وكل من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقًا للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ممن يحل محلهم طبقًا لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.
- المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال تطابق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة كما هو منصوص عليه في اللائحة.

2. ما هي الطريقة المتبعة من قبل الهيئة لحساب الزكاة للشركات التي تمسك دفاتر وسجلات نظامية؟

الطريقة المتبعة في الهيئة لحساب الزكاة للشركات ممن لديها حسابات نظامية هي «طريقة مصادر الأموال» وهي عبارة عن خضوع الديون وما في حكمها وفقًا للفقرة (3) والفقرة (10) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بحد أقصى الحسميات، وخضوع ما عدا ذلك وفق المادة الرابعة من ذات اللائحة.

3. ما الأنشطة الخاضعة لزكاة عروض التجارة؟

وفقًا للمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- النشاط التجاري بجميع صوره، ومن ذلك: المتاجرة بالسلع والخدمات.
- النشاط الاستثماري بجميع صوره، ومن ذلك: الاستثمار في الأوراق المالية، سواء كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل، داخلية أم خارجية، وكذلك الاستثمار في السلع والخدمات والمساهمات التجارية.
- النشاط الصناعي بجميع صوره، ومن ذلك: المصانع، والمعامل، والورش.
- النشاط الخدمي بجميع صوره، ومن ذلك: الخدمات المالية، والمهن الحرة، والحرف، وأعمال التأجير، والاستئجار، والسمسرة، والوكالات.
- الأنشطة المالية بجميع صورها، ومنها: الأنشطة المصرفية، وأنشطة التأمين، وأنشطة التمويل.

4. متى تخضع الشركات المملوكة بالكامل للدولة لجباية الزكاة وفقًا للقرار الوزاري رقم (57732) الصادر بتاريخ 3 ذو القعدة 1443هـ؟

- تخضع الشركات المملوكة بالكامل للدولة لجباية الزكاة عند تحقق الضوابط الآتية:
- امتلاك الشركة سجلًا تجاريًا أو ترخيصًا صادرًا من جهة مختصة.
- أن يكون عمل الشركة مما يمكن إسناده إلى القطاع الخاص.
- هذا مع وجود استثناءات محددة كما هي واردة في القرار الوزاري رقم (577832) الصادر في هذا الخصوص.

5. ما هي استثناءات عدم خضوع الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الخضوع لجباية الزكاة وفقًا للقرار الوزاري رقم (57732)؟

تستثنى الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الخضوع لجباية الزكاة للسنة المالية التي تحقق فيها أي من الضوابط الآتية:

1. أن تكون جميع استثمارات الشركة المملوكة للدولة خارج المملكة.
2. أن تكون ميزانية الشركة ممولة من خزينة الدولة، ويتحقق فيها الشروط الآتية:
 - أن تكون طبيعة عمل الشركة خدمية.
 - غرض الشركة هو دعم الجهات الحكومية في تأدية أعمالها.
 - أن يكون معظم عملائها من الجهات الحكومية.
 - ألا يكون غرضها تحقيق ربح تجاري.
 - ألا تزيد مبيعاتها للقطاع الخاص على (10%) من إجمالي المبيعات.

6. في حال الشركات المملوكة للدولة بالكامل التي تستثمر كليًّا خارج المملكة، ما هي أنواع الاستثمارات المذكورة والمشار إليها في القرار الوزاري رقم (57732) والقواعد لأغراض تطبيق الاستثناء الوارد في القرار؟

لأغراض تطبيق الاستثناء الوارد في القرار أعلاه، يقصد بها أي أنواع من الاستثمارات التي قد تتخذ شكل الاستثمارات في حقوق ملكية الشركات الأخرى أو الاستثمارات في أدوات مالية أخرى كالصكوك والسندات ووحدات الصناديق الاستثمارية وغيرها من أشكال الاستثمار وأنواعها.

7. ما هي آلية تقديم طلب عدم خضوع لجباية الزكاة للشركات التابعة المملوكة بالكامل للدولة وهل يجوز تقديم طلب عدم خضوع موحد؟

يجب على كل شركة تابعة تقديم طلب عدم خضوع بشكل مستقل للهيئة وبشكل سنوي حيث تقوم الهيئة بمراجعة الطلبات سنويًا ولكل شركة -مكلف- على حدة.

8. على من تطبق قواعد عدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة وفقًا للقرار الوزاري رقم (37981) وتاريخ 9 جمادى الثاني 1444هـ؟

تطبق القواعد على المكلف الخاضع بموجب اللائحة المملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لوقف أو أكثر، على أن يكون الوقف منشأ في المملكة وموثقًا بالطرق النظامية.

استكمالًا لما ورد أعلاه، ذكرت القواعد صراحة شروط عدم الخضوع لجباية الزكاة كالآتي:

- أن تكون وثيقة الوقف تنص على أن جميع مصارف الوقف في أوجه البر العامة، وليس فيها مصرف على معين، أو كان فيها مصرف على معين بشرط لا يزيد على (10%) من الإيرادات الكلية -غلة الوقف-، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن يدخل في حساب المصرف على معين جميع ما يصرف على الواقف أو ذريته أو أي شخص معين أو موصوف بوصف يخرج عن أوصاف البر العامة، أو الجهات المرتبطة بالوقف.

ب. أن يدخل في حساب غلة الوقف جميع الإيرادات السنوية للوقف، بما في ذلك عوائد الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والشركات والتبرعات ونحو ذلك.

ج. أن يكون حساب نسبة المصرف على معين -في حال اشتراك أكثر من وقف في ملكية المكلف- بالنسبة والتناسب بين هذه الأوقاف.

د. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين -في حال نصت وثيقة الوقف على الصرف على معين- من خلال التقارير المالية المدققة للوقف أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

9. في حال كان الوقف يملك أكثر من شركة بالكامل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، هل يجوز تقديم طلب عدم خضوع موحد لجميع الشركات أو أن ينوب الوقف عن هذه الشركات لتقديم طلب موحد لعدم خضوع للزكاة؟

وفقًا للقواعد، يجب على الشركة التي يطبق عليها قواعد عدم الخضوع لجباية الزكاة التقدم بشكل منفصل بطلب عدم الخضوع ولا يجوز تقديم طلب موحد عن جميع الشركات.

10. ما هي السنوات المالية التي يسري عليها القرار الوزاري رقم (37981) والصادر بتاريخ 9 جمادى الثاني 1444هـ والخاص بعدم خضوع المكلف المملوك لوقف لجباية الزكاة؟

يسري هذا القرار على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2023م، ويجوز بناءً على طلب المكلف تطبيقها على السنوات المالية التي تسري عليها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ، ولم يصدر في شأنها قرار نهائي من الهيئة بالخضوع.

11. ما هي الكيانات والمنشآت التي تخضع لأحكام قواعد عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدات التدريبية لجباية الزكاة؟

يخضع لأحكام هذه القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (61600) وتاريخ 14 شوال 1444هـ ما يأتي:

أ. الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الهادفة للربح.

ب. المنشآت المملوكة بالكامل للجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الهادفة للربح.

ج. الوحدات التدريبية المنشأة وفق القواعد التنظيمية الخاصة بإنشاء وحدات التدريب غير الربحية في مجال التدريب التقني والمهني.

12. ما هي شروط عدم خضوع الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الهادفة للربح، والمنشآت المملوكة بالكامل لأي منها، والوحدات التدريبية؟

لا تخضع لجباية الزكاة الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الهادفة للربح، والمنشآت المملوكة بالكامل لأي منها بشكل مباشر أو غير مباشر، والوحدات التدريبية، إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن تكون عوائدها مخصصة للصرف على وجوه البر العامة أو المجتمع، وليست لأشخاص معينين هذا ويستثنى من ذلك، المؤسسات الأهلية إذا كان فيها مصرف على معين لا يزيد على (10%) من صافي ربح المؤسسة مع مراعاة ما يلي:

أ. أن يكون المصرف المعين محددًا ضمن أهداف المؤسسة في اللائحة الأساسية لها أو نظامها الأساس أو وثيقة التأسيس.

ب. أن يدخل في حساب المصرف على معين جميع ما يصرف بوصف خارج عن أوصاف البر العامة أو المجتمع.

ج. أن يدخل في إيراد المؤسسة جميع العوائد والمكاسب من الأصول ودخل وأرباح الاستثمارات والتبرعات والهبات ونحو ذلك.

د. أن يكون حساب نسبة المصرف على معين -في حال اشتراك أكثر من مؤسسة في ملكية المكلف- بالنسبة والتناسب بين هذه المؤسسات.

ه. أن يكون الإثبات في تحديد نسبة المصرف على معين من خلال التقارير المالية المدققة للمؤسسة، أو تقرير من محاسب قانوني مرخص له في المملكة.

- أن تكون مرخصة من الجهات المختصة في المملكة.
- أن تكون موثقة بالطرق النظامية.
- أن يكون لديها قوائم مالية مدققة من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة أو مستندات تقبلها الهيئة.
- أن يكون لدى الوحدة التدريبية ترخيص نهائي - منشأة تدريبية غير ربحية.

القسم الثالث: التسجيل لدى الهيئة

1. ما مدى إلزامية التسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة؟

يتعين على كل مكلف تسري عليه أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى له.

2. متى يجب على المكلف التسجيل لدى الهيئة؟

يلتزم المكلف بالتسجيل خلال السنة المالية الأولى له، حيث يعد آخر موعد للتسجيل هو آخر يوم من سنته المالية الأولى.

3. هل شهادة التسجيل لها مدة صلاحية؟

نعم، عند إتمام عملية التسجيل والموافقة عليها من الهيئة، يقوم النظام بإصدار شهادة تسجيل وإصدار رقم مميز للمكلف، وتكون الشهادة صالحة من تاريخ صدورها حتى (120) يومًا من نهاية السنة المالية الأولى.

4. ما هي المتطلبات الأساسية للتسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة؟

على المكلف تقديم المستندات والمعلومات التالية بحدها الأدنى:

- السجل التجاري أو الرخص.
- عقد التأسيس في حال المكلف الذي يتمتع بالشخصية الاعتبارية.
- تعبئة تفاصيل النشاط.
- الهوية الوطنية أو الإقامة لصاحب الصلاحية أو المفوض عن المكلف.

- تعبئة تفاصيل البيانات المالية.
- تعبئة تفاصيل المساهمين.
- تعبئة تفاصيل السنة المالية الأولى.

5. في حال تأسيس شركة خاضعة لأحكام جباية الزكاة في المملكة، نص عقد التأسيس على أن بداية السنة المالية الأولى من تاريخ السجل التجاري إلى تاريخ 31 ديسمبر 2023م وتاريخ صدور السجل التجاري هو 31 أغسطس 2022م. ما هي التزامات المكلف في هذه الحالة من حيث التسجيل وتقديم الإقرار الزكوي لأول سنة مالية؟

في هذه الحالة، يجب على المكلف التسجيل لدى الهيئة قبل نهاية السنة المالية الأولى -أي قبل نهاية يوم في 31 ديسمبر 2023م- وتقديم الإقرار الزكوي عن الفترة الطويلة منذ تاريخ صدور السجل التجاري حتى 31 ديسمبر 2023م قبل نهاية يوم 30 أبريل 2024م -أي: قبل نهاية الـ (120) يومًا من تاريخ نهاية السنة المالية الأولى.

القسم الرابع: التعديل على نتيجة النشاط

1. ما المصروفات التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي؟

نصت المادة الثامنة من اللائحة على أنه يجوز حسم جميع المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة، وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توافر الضوابط الآتية:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.
- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو أنشطة أخرى.
- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات فتعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية.

2. هل يجوز للمنشأة حسم حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية من الوعاء الزكوي، كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار؟

ذكرت الفقرة (4) من المادة التاسعة أنه لا يجوز حسم حصة الموظف في صناديق التقاعد وصناديق الادخار من صافي الربح المحاسبي لأغراض الزكاة.

3. هل يجوز للمنشأة حسم ديونها المعدومة من وعاء الزكاة؟ وما ضوابط ذلك؟

ذكرت الفقرة (3) من المادة الثامنة أنه يجوز حسم الديون المعدومة من صافي الربح المحاسبي لأغراض الزكاة وذلك طبقًا للشروط الآتية:

- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المنشأة في سنة استحقاق الإيرادات.
- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط.

- أن تقدم المنشأة شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب هذه الديون من الدفاتر بقرار من صاحب الصلاحية.
- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
- التزام المنشأة بالتصريح عن الالتزامات ضمن دخله متى تم تحصيلها.

4. هل يجوز لصاحب المنشأة حسم رواتبه وبدلاته من الوعاء الزكوي؟

تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة، سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس مجلس إدارة الشركاء في المنشأة ونائبه وأعضاء المجلس، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب صاحب المنشأة وبدلاته مسجلة في التأمينات الاجتماعية، وتكون المكافآت في حدود ما يصرف للمستقلين.

5. هل يعد الجزء المستخدم من المخصصات من البنود الواجب إدخالها كتعديلات لنتيجة النشاط عند حساب صافي الربح -الخسارة- لأغراض الزكاة؟

لا. بل يعالج هذا البند وفقًا لما نصت عليه الفقرة (6) من المادة الرابعة التي توجب حسم المستخدم خلال العام من رصيد أول المدة للمخصصات لأغراض الإضافات إلى الوعاء الزكوي. هذا مع استثناء الحالة التي يكون فيها الوعاء الزكوي هو صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة حيث يسمح بتنزيل الجزء المستخدم من المخصصات كمصاريف جائزة الحسم حيث يؤخذ في الحسبان ما يلي:

أ. في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها الوعاء أعلى من صافي الربح المعدل: يتم حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي.

ب. في حالات الربط الزكوي التي يكون فيها صافي الربح المعدل أعلى من الوعاء: فيتم حسم المستخدم من صافي الربح المعدل لكونه مصروفًا جائز الحسم، على أن تتم مقارنة صافي الربح بعد حسم المستخدم مع الوعاء -بعد إلغاء أثر المستخدم من المخصص من الوعاء- وأخذ الأعلى بينهما.

6. كيف تتم معالجة ضريبة القيمة المضافة في حال تحملها كمصروف وشكلت جزءًا من النشاط؟

الأصل في ضريبة القيمة المضافة أنها ضريبة على الاستهلاك بمعنى أن العميل هو من يتحملها وليس البائع. ففي الحالات التي يتحملها المشتري على مشترياته من السلع والخدمات وقيدت لحساب المصروف -ضريبة غير مستردة- فمعالجتها تتبع أصل التوريد. بمعنى في حال كان التوريد الأصلي يتمثل في مصروف جائز الحسم، فالأصل أن الضريبة غير المستردة التي تحملها المشتري المكلف على هذا التوريد تعد أيضًا جائزة الحسم.

7. ما هو الحد الأدنى من القرائن والمستندات لإثبات جواز حسم المصروف لأغراض الزكاة؟

لم تذكر اللائحة قائمة حصرية بهذه المستندات. ومع ذلك، يتوقع من المكلف الاحتفاظ بالحد الأدنى من هذه المستندات التي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر في: عقد، وفاتورة، وإثبات الدفع وغيرها من المستندات التي تؤيد تكبد المصروف لأغراض النشاط.

8. في حال وجود فروق في المشتريات الخارجية وفقًا لتقرير الجمارك والإقرار الزكوي، ما هي المستندات الثبوتية الواجب الاحتفاظ بها لإثبات طبيعة هذه الفروق؟

يجب على المكلف في هذه الحالات عمل التسويات اللازمة والمدعمة بالمستندات والقرائن لإثبات طبيعة هذه الفروق. وبالتالي يجب على المكلف الاحتفاظ بما ورد لحين فحص الهيئة للإقرار لتقديم ما يثبت طبيعة هذا الفروق في حال طلب الهيئة ذلك. هذا وللهيئة الحق في تقييم صحة ما قدم من تسويات ومستندات عند فحص الإقرار.

9. هل يوجد ما يسترشد به من نسب استهلاك للموجودات الثابتة لأغراض الزكاة؟

لا. تركت اللائحة الأمر للمكلف لاستهلاك الموجودات الثابتة وقيد مصروف الاستهلاك في الدفاتر هذا مع الاخذ في الحسبان أن يكون مصروف الاستهلاك ضمن الحد المعقول والمتعارف عليه في الواقع

العملي المعمول به في السوق. هذا مع الالتزام بما هو مقيد بمصروف استهلاك في دفاتر المكلف لغرض الإفصاح عنه في الإقرار الزكوي دون فروق.

10. ما هي المعالجة الزكوية للتغيرات في القيمة العادلة لبنود قائمة المركز المالي والمعترف بها ضمن نتيجة النشاط؟

تماشيًا مع أحكام المادة (12) والفقرة (6) من المادة السادسة من اللائحة، فان التغيرات في القيمة العادلة تؤخذ في الحسبان عند حساب الوعاء الزكوي وبالتالي فان التغيرات الموجبة أو السالبة في القيمة العادلة تبقى ضمن نتيجة نشاط المكلف دون تعديل.

11. في حال استلام توزيعات أرباح من شركات مقيمة أو غير مقيمة مدرجة أو غير مدرجة، كيف تتم معالجتها لأغراض الزكاة في حال الاعتراف بها ضمن قائمة الدخل -نتيجة النشاط-؟

في الحالات التي ترد للمكلف توزيعات أرباح من استثماراته في شركات أخرى ويعترف بها في قائمة الدخل ضمن نتيجة النشاط فإن ذلك لا يتطلب تعديلًا عليه وبالتالي تخضع هذه التوزيعات للزكاة كجزء من صافي الدخل المعدل لأغراض الزكاة.

القسم الخامس: الإضافات للوعاء الزكوي

1. في حال شراء الآلات بالأجل من أحد الموردين هل يضاف رصيد المورد في نهاية السنة لوعاء الزكاة؟ علما أنه سيتم سداد الرصيد خلال فترة أقل من (354) يومًا.

تعد الآلات من البنود المحسومة من وعاء الزكاة، وبناء على اللائحة يضاف رصيد المورد بالكامل لوعاء الزكاة لأنه موّل بندًا من بنود المحسومات.

2. في حال قيام منشأة بالحصول على قرض جديد مقابل سداد التزامات أخرى، هل يضاف مبلغ القرض للوعاء؟

بناء على اللائحة التنفيذية يعد الحصول على قرض جديد مقابل سداد التزامات أخرى قائمة ضمن إحلال الالتزامات بالتزامات أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الالتزامات، وبالتالي يضاف رصيد القرض للوعاء وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة الرابعة من اللائحة. مع الأخذ في الحسبان الفقرة (10) من نفس المادة في حال مول هذا القرض محسومًا من الوعاء الزكوي.

3. قام مكلف بإعلان توزيع أرباح قبل نهاية العام الزكوي دون دفعها إلى الشركاء وبقيت في ذمة الشركة حتى نهاية العام، كيف تتم معالجة بند الأرباح تحت التوزيع في هذه الحال التي تقيد عادة ضمن الالتزامات المتداولة بعد اقتطاعها من رصيد الأرباح المتبقية في قائمة حقوق الملكية؟

يضاف هذا البند إلى الوعاء الزكوي بصفته بندًا من بنود حقوق الملكية -أي يرجع إلى أصله كجزء من الأرباح المتبقية أول العام لتتم تزكيته- ما لم يتم إثبات أن هذه الأرباح تحت التوزيع مودعة في حساب

منفصل يحول دون التصرف بها ولم يتقدم الشركاء لاستلامها بعد وذلك وفقًا للفقرة (8) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

4. ما هي المعالجة الزكوية للتغيرات في القيمة العادلة التي يعترف بها في القوائم المالية نتيجة إعادة تقييم بعض بنود القوائم المالية؟

وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة، قد يعترف بالتغيرات في القيمة العادلة إما في قائمة الدخل أو ضمن حقوق الملكية. وعليه تكون المعالجة الزكوية في هذه الحالة كما يلي:

- في حال الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة ضمن قائمة الدخل، لا يتم التعديل على نتيجة النشاط سواء كان التغير سالبًا أو موجبًا.
- في حال الاعتراف بالتغير في القيمة العادلة ضمن حقوق الملكية، تؤخذ في الحسبان سواء بإضافتها للوعاء في حال التغير الموجب أو حسمها في حال التغير السالب.

القسم السادس: الحسميات من الوعاء الزكوي

1. كيف تعالج قطع الغيار المحتفظ بها ضمن المخزون وذلك من أجل القيام بالصيانة الدورية للآلات والمعدات المملوكة من قبل الشركة وغيرها من الأصول الثابتة المملوكة؟

وفقًا للائحة فإن قطع الغيار المحتفظ بها لغير غرض المتاجرة أو البيع تدخل ضمن الحسميات من الوعاء الزكوي وتتم إضافة ما يقابلها من التزامات مولت قطع الغيار المحسومة إن وجدت.

2. في بعض الحالات قد يتعاقد المكلف مع موردين لشراء أصول ثابتة وذلك من خلال القيام بمدفوعات مقدمة قبل استلام الأصل من المورد، كيف تتم معالجة هذه الدفعات؟

وفقًا للفقرة (1/ب) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة يجوز للمكلف حسم رصيد الدفعات المقدمة للموردين من الوعاء الزكوي في حال ثبت أن هذه الدفعات هي دفعات مقدمة على حساب شراء أصول ثابتة غير معدة للبيع ستستخدم في النشاط الخاضع للزكاة.

3. يوجد لدى مكلف استثمارات عقارية وهي عبارة عن مبان مؤجرة للغير. يقوم المكلف بتقييم هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة وفقًا لمتطلبات المعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة، ما هي آلية حسم هذه الاستثمارات؟

تحسم الاستثمارات العقارية مقيمة بالقيمة العادلة من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة في حال كانت النية القنية والاحتفاظ للحصول على ريعها.

4. هل يجوز حسم الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين؟

نعم، يجوز حسمها وفقًا للفقرة (10) من المادة الخامسة من اللائحة هذا مع احتفاظ المكلف بما يثبت قيمة الوديعة النظامية كشهادة مصادقة من البنك المركزي.

5. ما أنواع الاستثمارات المؤهلة لتكون جائزة الحسم من الوعاء الزكوي للمكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية؟

وفقًا لأحكام اللائحة فإن الاستثمارات المؤهلة هي تلك المتمثلة في امتلاك حصص في شركات محلية أو خارجية وفق الضوابط المذكورة في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الرابعة، وقد تأخذ هذه الاستثمارات أحد الأشكال التالية:

- استثمارات في شركات تابعة: هي تلك الشركات التي تسيطر عليها شركات أخرى.
- استثمارات في شركات زميلة: وهي تلك الشركات التي يكون للشركة المستثمرة تأثير مهم على الشركة المستثمر بها، أي القدرة على المشاركة في قرارات السياسة المالية والتشغيلية للشركة.
- استثمار مشروع مشترك، سيطرة مشتركة مع طرف آخر على الشركة المستثمر فيها.
- استثمارات في أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة أو الدخل الشامل الآخر: وهي تلك الاستثمارات التي تمتلكها الشركة المستثمر في شركات أخرى مدرجة أو غير مدرجة ولا تمارس الشركة المستثمرة أي شكل من أشكال التأثير المهم أو السيطرة.

عدا ذلك، قد تأخذ بعض البنود الأخرى شكل الاستثمارات، مثل الاستثمارات في حصص عقارية أو ترتيبات أخرى مشتركة مع أطراف أخرى يتعين على المكلف النظر إليها ومعالجتها وفق أحكام اللائحة الأخرى ذات الصلة، ويذكر منها على سبيل المثال الاستثمارات العقارية وغيرها.

6. هل التغير في تصنيف الاستثمار له تبعات أو أثر في مدى جواز حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي؟

الفاصل في تقييم مدى جواز الحسم هو أن تكون في أدوات حقوق ملكية أو حصص في شركات، إضافة إلى أن تكون محتفظًا بهذه الاستثمارات لغرض غير المتاجرة. وعليه؛ فالتغير في التصنيف في حد ذاته قد لا يؤثر في الغاية من الاحتفاظ بهذه الاستثمارات. مثال قد تمتلك شركة نسبة (25%) من شركة أخرى مصنفة شركة زميلة نتيجة ممارسة التأثير المهم عليها. مثل هذه الاستثمارات تعد في الجوهر على أنها لغير المتاجرة. ومع ذلك قد تفقد الشركة المستثمرة هذا التأثير المهم، ما قد يتطلب الاعتراف بها كاستثمارات بالقيمة العادلة، مع إبقاء نية الاحتفاظ لغير المتاجرة كما هي. وعليه فلا يؤثر التغير في التصنيف المحاسبي على المعالجة الزكوية بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

7. ما هي المؤشرات التي قد تدل على أن الاستثمار محتفظ به لغرض المتاجرة التي من الممكن أن تؤثر في جواز حسمه من الوعاء الزكوي؟

من المؤشرات التي قد تدل على أن المكلف يحتفظ بالاستثمارات في الأدوات المالية لغرض المتاجرة ما يلي:

- تقوم الشركة بشراء هذه الأصول والاحتفاظ بها فترة زمنية قصيرة، وعادة ما تكون أقل من عام.
- ضمن هذا الإطار الزمني، يكون توقع الشركة المستثمرة أن ترى ارتفاعًا في قيمة الاستثمارات وبيعها لتحقيق ربح.
- يتزامن مفهوم المتاجرة مع مصطلحات مالية أو أعمال أخرى مثل المضاربة، وتعني بيع وشراء الأوراق المالية أو الاستثمارات لهدف تحقيق ربح خلال فترة قصيرة.
- عادة ما تخضع مثل هذه المحافظ أو الاستثمارات إلى تقلبات متكررة خلال السنة، تستدعي عمليات شراء إضافية أو بيع.
- تصنف مثل هذه الأنواع من الاستثمارات على أنها موجودات متداولة في القوائم المالية تبعًا لطريقة الشركة لإدارة موجوداتها المالية، أو ما يسمى بنموذج أعمال الشركة الذي يوثّق نية الإدارة من الاحتفاظ بالاستثمارات.

مما ذكر؛ يمكن تلخيص مفهوم المتاجرة بالاستثمارات أو الأوراق المالية بعملية شراء أو بيع للأوراق المالية بغرض تحقيق أرباح سريعة اعتمادًا على صحة توقعات الشركة المستثمرة لحركة الأسعار في المستقبل. ولا بد من ملاحظة أن مثل هذه المحافظ الاستثمارية تخضع إلى تقلبات وحركات متكررة من بيع وشراء خلال فترة قصيرة.

8. تتبع إحدى الشركات المقيمة طريقة التكلفة للمحاسبة عن استثماراتها في الشركات التابعة والزميلة التي تسيطر عليها، كيف يتم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي؟

بعد التحقق من ضوابط الحسم الواردة في اللائحة فإن المكلف يقوم بحسم قيمة الاستثمار المعترف به بالتكلفة مع عدم التعديل على نتيجة النشاط بالتوزيعات (إن وجدت) والمعترف بها في قائمة الأرباح أو الخسائر.

9. كيف تتم معالجة المخصص المكون نتيجة إلغاء الاعتراف في الاستثمارات والناجمة عن الخسائر المتكررة التي تتجاوز رصيد هذه الاستثمارات؟

عند إلغاء الاعتراف برصيد الاستثمارات نتيجة تكبد خسائر تتجاوز رصيد هذه الاستثمارات، قد يتم الاعتراف في المقابل بمخصصات تتمثل في التزامات قانونية مترتبة على الشركة، ما يستدعي الاعتراف بهذه الالتزامات المحتملة.

في هذه الحالة تعالج مثل هذه الالتزامات كمخصصات بإضافة رصيد المخصص إلى الوعاء الزكوي وفقًا للفقرة (6) من المادة الرابعة في اللائحة، مع تعديل نتيجة النشاط بالجزء المكون خلال السنة (إن وجد) والمعترف به ضمن نتيجة النشاط.

أما إذا كانت طبيعة هذا البند هو التزام لا تطبق عليه شروط الاعتراف بالمخصصات فإنه يعالج وفقًا لأحكام المادة الرابعة في اللائحة مع تطبيق حدود الإضافات.

10. كيف تعالج الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية المنشأة داخل المملكة؟

وفقًا لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بموجب قرار وزاري رقم (29791) وتاريخ 9 جمادى الأولى 1444هـ، يحق للمكلف حسم استثماراته في هذه الصناديق الاستثمارية في حال كان الغرض من الاحتفاظ بهذه الاستثمارات هو لغير غرض المتاجرة وأن:

أ. يقوم المكلف بحساب حصته في الوعاء الزكوي للصندوق الاستثماري وسدادها للهيئة.

ب. يقوم بالإفصاح عن آلية حساب حصته في الوعاء أعلاه ضمن إيضاحات القوائم المالية للمكلف أو بموجب شهادة محاسب قانوني مرخص في المملكة.

11. ما مدى إلزامية تطبيق أو التزام المكلفين مالكي الوحدات الاستثمارية في الصناديق بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية والصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 09/05/1444هـ؟

الأصل انه اختياري. وعليه، في حال اختار المكلف حسم استثماره في الصناديق الاستثمارية من وعائه الزكوي، فإن ذلك يوجب على المكلف حساب وسداد زكاة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية وفقًا لما نصت عليه القواعد.

في المقابل، في حال اختار المكلف عدم حسم استثماراته في الصناديق الاستثمارية من وعائه الزكوي، فلا يلزم المكلف حساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

12. هل الصندوق الاستثماري ملزم بحساب وسداد الزكاة المستحقة؟

لا، وفقًا للقرار والقواعد فإن الصناديق الاستثمارية بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات الغرض الخاص ومرخصة من هيئة السوق المالية لا تخضع لجباية الزكاة وإنما تجبى الزكاة من المكلفين الخاضعين للقواعد من مالكي الوحدات في الصناديق الاستثمارية.

ومع ذلك يوجب على الصناديق الاستثمارية الالتزام بمتطلبات الإفصاح الواردة في القواعد مثل تقديم إقرار المعلومات وغيرها من الإفصاحات للهيئة ضمن المواعيد النظامية.

13. ما هي نسبة الزكاة المستخدمة وفقًا لقواعد جباية زكاة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية؟

وفقًا للائحة، يتم اعتماد نسبة الزكاة للمكلف الذي يستخدم السنة الميلادية لحساب الزكاة بقسمة (2.5%) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة في عدد أيام السنة المالية للعام الزكوي المعتمدة من قبل المكلف والموافق عليها من الهيئة. مع الإشارة إلى أن نسبة الزكاة وفقًا للمعادلة المذكورة يتم تطبيقها سواء حسبت الزكاة على الوعاء الزكوي أو الحد الأدنى - صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة.

14. من الملزم بحساب وسداد زكاة الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية؟

وفقًا للقواعد، يترتب على المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد والذين يملكون وحدات استثمارية في صناديق حساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات وذلك في حال اختار أولئك المكلفون حسم استثماراتهم من الوعاء الزكوي وبالتالي، لا يلزم على المكلف الذي لم يقم بحسم استثماره في الصناديق بحساب وسداد الزكاة المتعلقة بهذه الاستثمارات.

هذا مع استثناء صناديق التمويل المباشر وغير المباشر من القاعدة أعلاه.

15. في حال امتلاك شركة (100%) من وحدات صندوق استثماري وتم اختيار تقديم إقرار زكوي موحد، هل يلزم تقديم إقرار معلومات للصندوق أيضًا؟

في حال تقديم إقرار زكوي موحد من قبل المكلف، يلتزم الصندوق بتقديم إقرار معلومات لغرض المعلومات والبيانات خلال (120) يومًا من نهاية السنة المالية للصندوق بغض النظر عما إذا تم التوحيد لأغراض الزكاة أم لا.

16. كيف تتم المحاسبة على زكاة استثمارات الصندوق من قبل المكلف في حال اختلاف السنة المالية للصندوق عن السنة المالية لمالك الوحدة؟

وفقًا للفقرة (4) من المادة الرابعة من القواعد، يجب على المكلف مالك الوحدة الاستثمارية الاعتماد على آخر قوائم مالية مدققة للصندوق وتفاصيل حساب الوعاء الزكوي بناء عليها بموجب إقرار المعلومات المقدم على ضوء القوائم المالية المذكورة.

17. هل على الصندوق أي متطلبات نظامية أخرى بموجب الأحكام ذات الصلة فيما يخص أحكام نظام ضريبة الدخل أو تعليمات تسعير المعاملات المعمول بها حاليًا في المملكة؟

ما لم ينص القرار أو القواعد على خلاف ذلك، يطبق على الصندوق ما يطبق على باقي المكلفين بخصوص أي متطلبات نظامية أخرى جاءت في الأنظمة المذكورة.

18. في حال الصندوق الاستثماري الذي يستثمر موجوداته في صناديق أخرى، فهل يجوز حسم استثمارات الصندوق في هذه الصناديق عند حساب الوعاء الزكوي؟

تعامل استثمارات الصندوق في هذه الصناديق معاملة الاستثمارات الخارجية وفقًا لما نصت عليه أحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة في اللائحة مع العلم أنه يقع عبء حساب وسداد زكاة استثمارات الصندوق في هذه الصناديق على المكلف مالك الوحدة الاستثمارية وليس على الصندوق.

وعليه، فإن المكلف مالك الوحدة الاستثمارية (الصندوق) سيقوم بحسم الصناديق التابعة من قبل الصندوق المملوك وذلك في حدود حصته من الصندوق وذلك لحسم الاستثمارات من وعاء الصندوق وحسم حصة المكلف المالك للصندوق من وعائه الزكوي.

19. هل يلزم قيام المكلف مالك الوحدة بحساب زكاة استثماراته في الصناديق بموجب إفصاح في القوائم المالية أم بموجب شهادة محاسب قانوني؟

أعطت القواعد الخيار للمكلف في هذه الحالة القيام بحساب زكاة استثماراته في الصناديق بإحدى الطريقتين المذكورتين أعلاه.

20. في حال كان وعاء الصندوق الاستثماري سالبًا وحقق خسائر للعام، هل يحق للمكلف مالك الوحدة حسم استثماراته في إقراره الزكوي؟

في حال قام الصندوق بتقديم إقرار معلومات وفقًا للقواعد، فإن ذلك لا يمنع من إدراج استثمارات مالك الوحدة ضمن الحسميات شريطة الالتزام بضوابط الحسم الواردة في اللائحة والقواعد وإن كان وعاء الصندوق سالبًا ولم يستحق زكاة على هذه الاستثمارات.

21. ما الإجراء الواجب القيام به في حال تبين حسم المكلف استثماراته في صندوق من وعائه الزكوي في حين أن الصندوق لم يلتزم بالتسجيل لدى الهيئة وفقًا للقواعد؟

ألزم القرار والقواعد جميع الصناديق الاستثمارية المشمولة بالقرار بالتسجيل لدى الهيئة لأغراض الزكاة. وعليه، يجب على جميع هذه الصناديق الالتزام بجميع متطلبات التسجيل والإفصاح المذكورة في القواعد.

ومع ذلك، إذا ثبت عدم تسجيل الصندوق لأغراض الزكاة، فلا يحق في هذه الحالة أن يقوم المكلف بحسم استثماره من وعائه الزكوي ما لم يتبين أن الصندوق مسجل لدى الهيئة وقام بتقديم إقرار المعلومات عن آخر سنة مالية. هذا مع التزام المكلف ببقية الشروط والضوابط المنصوص عليها في القواعد.

22. هل يخضع للقواعد المكلفون مالكو الوحدات في الصناديق الأجنبية المؤسسة خارج المملكة؟

تنطبق القواعد على الصناديق الاستثمارية المسجلة بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة. وعليه لا يخضع المكلفون مالكو الوحدات في الصناديق الأجنبية المؤسسة خارج المملكة لهذه القواعد.

ومع ذلك، تعالج مثل هذه الاستثمارات في دفاتر المكلفين معالجة الاستثمارات الخارجية بموجب أحكام الفقرة (5) من المادة الخامسة في اللائحة.

23. هل ينظر إلى طبيعة نشاط الصندوق وتركيبة أصوله لتحديد أحقية المكلف في حسم استثماراته في الوحدات من وعاء المكلف الزكوي؟

الأصل هو معالجة هذه الاستثمارات في دفاتر المكلف من حيث نية الاحتفاظ بها وطريقة إدارته الأصول المالية بما في ذلك الوحدات في الصناديق الاستثمارية للمتاجرة أم لا وذلك بغض النظر عن طبيعة نشاط الصندوق.

أيضًا من المهم ذكر بعض الأمثلة على المؤشرات التي تدل على أن المكلف يحتفظ باستثماراته لغرض المتاجرة كالآتي:

- أن تقوم الشركة بشراء هذه الأصول والاحتفاظ بها فترة زمنية قصيرة، وعادة ما تكون أقل من عام.
- ضمن هذا الإطار الزمني، يكون توقع الشركة المستثمرة أن ترى ارتفاعًا في قيمة الاستثمارات وبيعها لتحقيق ربح.
- يتزامن مفهوم المتاجرة مع مصطلحات مالية أو أعمال أخرى مثل المضاربة التي تعني بيع وشراء الأوراق المالية أو الاستثمارات لهدف تحقيق ربح خلال فترة قصيرة.
- عادة ما تخضع مثل هذه المحافظ أو الاستثمارات إلى تقلبات متكررة خلال السنة، وتستدعي عمليات شراء إضافية وبيع.
- تصنف مثل هذه الأنواع من الاستثمارات على أنها موجودات متداولة في القوائم المالية تبعًا

لطريقة الشركة لإدارة موجوداتها المالية، أو ما يسمى بنموذج أعمال الشركة الذي يوثّق نية الإدارة من الاحتفاظ بالاستثمارات.

24. ما مدى تطابق القواعد على أولئك الأفراد -الأشخاص الطبيعيين- المستثمرين في وحدات الصناديق الاستثمارية؟

يذكر أن القرار والقواعد يطبقان على المكلفين الوارد ذكرهم في المادة الثانية في اللائحة ومن بينهم: الأشخاص الطبيعيون السعوديون ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

25. هل الديون التي للمكلف والمصنفة طويلة الأجل مثل أوراق القبض طويلة الأجل يجوز حسمها من وعاء الزكاة؟

تعد أوراق القبض من الديون التي للمكلف، وهي موجودات زكوية لا تحسم من الوعاء.

القسم السابع: زكاة أنشطة التمويل

1. هل تندرج شركات التأمين والشركات المالية الأخرى التي تنظم أعمالها بإشراف هيئة سوق المال مثل شركات الوساطة المالية تحت مظلة قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل؟

وفقًا لتعريف أنشطة التمويل المذكورة في أولًا من قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل التي نصت على أنها: البنوك وشركات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي، فإن الجهات المذكورة في السؤال لا تخضع لهذه القواعد.

2. ما النسبة المستخدمة لمقدار الزكاة وفقًا لقواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل؟

وفقًا للائحة التنفيذية للزكاة، يتم اعتماد نسبة الزكاة للمكلف الذي يستخدم السنة الميلادية بقسمة (2.5 %) على عدد أيام السنة الهجرية (354 يومًا) مضروبة في عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف. في حال كان صافي الربح المعدل هو الوعاء الزكوي، فإنه يتم اعتماد نسبة الزكاة (2.5 %).

3. في حال كان المكلف عبارة عن شركة مختلطة -شركاء سعوديون وغير سعوديين- وحدث تغير في نسب الملكية خلال العام، كيف يتم حساب مصادر الأموال لغايات قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل؟

يتم اعتماد نسبة الملكية لغايات هذه القواعد كما في نهاية العام الزكوي ولكن في حال حدوث تغير في نسب الملكية خلال العام، تحسب نسبة الشريك السعودي الخاضع لزكاة هذا القواعد بناء على عدد الأيام بالنسبة والتناسب.

4. هل يتم أخذ البنود السالبة في حقوق الملكية في الحسبان كأسهم الخزينة عند حساب الوعاء الزكوي لغايات قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل؟

نعم، عمومًا يتكون بند حقوق الملكية من رأس المال والأرباح المتبقية والاحتياطيات النظامية وأي احتياطيات يلزم المكلف إدراجها بموجب نظام أو تنظيم أو لوائح أو معيار محاسبي بما في ذلك البنود السالبة كأسهم الخزينة من سنوات سابقة. التزام المنشأة بالتصريح عن الالتزامات ضمن دخلها متى تم تحصيلها.

والمقصود بأسهم الخزينة هي الأسهم التي تقوم الشركة المصدرة للأسهم بإعادة شرائها من السوق المالية عن طريق عملية شراء من خلال سوق الأوراق المالية ولا يحق لتلك الأسهم أي توزيع أو حق التصويت خلال فترة ملكية الشركة لها، وتحتفظ بها الشركة لأهداف منها تخفيض رأس المال وتوزيع الأرباح بصورة أسهم مجانية.

5. في حال التوقف عن النشاط أو التصفية، كيف يتم حساب الزكاة لغايات هذه القواعد؟

في حال تصفية الشركة أو توقف نشاطها خلال العام الزكوي وذلك وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى البنك المركزي السعودي، لا يتم حساب الزكاة وفقًا للمعادلة المذكورة في القواعد.

6. كيف يتم تحديد تاريخ الاستحقاق -أقل أو أكثر من سنة- لبنود الموجودات والالتزامات الواردة في القواعد؟

عمومًا، يتم تصنيف بنود الموجودات والالتزامات في البيانات المالية بالاعتماد على الدورة التشغيلية المكونة من (12) شهرًا ومدى قابلية استهلاك الموجودات أو استخدامها أو تحققها خلال أو بعد الدورة التشغيلية المقبلة.

فيما يخص الالتزامات فإنه يعتمد على مدى إمكانية الشركة الوفاء بالتزاماتها خلال أو بعد الدورة التشغيلية المقبلة. بناء على ذلك، لا بد من توافر نظام خاص ومستندات ثبوتية، منها تقرير المراجع

الخارجي المعتمد للبيانات المالية للبنك والشركات المالية لاعتماد تصنيف بنود والتزامات البنك في بياناتها المالية.

7. تقع بعض الموجودات والالتزامات تحت تصنيف (تاريخ استحقاق غير محدد) مثل ودائع تحت الطلب، كيف ستتم معاملة مثل هذا البنود لغايات قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل؟

وفقًا للأعراف المحاسبية العامة، فإن الالتزامات أو الموجودات التي ليس لها أجل محدد، فإنها تصنف ضمن الموجودات أو الالتزامات المتداولة عدا الالتزامات الأخرى في حال أن لها أجلًا أكثر من سنة أو تشتمل على مخصصات، بناء على ذلك، فإنه يتوقف استهلاك أو تحقق تلك الموجودات أو الوفاء بتلك الالتزامات خلال الدورة التشغيلية -أي: فترة الـ (12) شهرًا للشركة-، وعليه ولأغراض قواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل، فإن مثل هذه البنود تعد غير زكوية في حال الموجودات ومصادر أموال زكوية في حال الالتزامات عدا الوديعة النظامية فإنه يتم حسمها بغض النظر عن تاريخ استحقاقها.

8. في أي الحالات يمكن لشركة خاضعة لقواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل تقديم إقرار موحد مع شركاتها التابعة والمملوكة بنسبة (100%)؟

يجوز لشركة خاضعة لقواعد حساب الزكاة لأنشطة التمويل تقديم إقرار موحد مع شركاتها التابعة والمملوكة بنسبة (100%) في حال كانت شركة خاضعة لهذه القواعد ومملوكة من قبل شركة أخرى خاضعة للقواعد نفسها، ففي هذه الحالة، يجوز تقديم إقرار زكوي موحد، وبالمثل في حال كانت الشركة الخاضعة لهذه القواعد تمتلك شركة أو شركات أخرى غير خاضعة لهذه القواعد بنسبة (100%)، فإنه يجوز تقديم إقرار زكوي موحد.

لكن في حال كانت الشركة الخاضعة لهذه القواعد مملوكة لشركة غير خاضعة للقواعد نفسها، فإنه لا يجوز توحيد الإقرار الزكوي.

9. هل الودائع تعد ضمن مصادر الأموال الخاضعة للزكاة وفقًا للقواعد؟

الودائع نوعان: محددة الأجل وغير محددة الأجل، فالودائع غير محددة الأجل لا تعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة وفقًا لقواعد زكاة أنشطة التمويل، ومحددة الأجل ننظر إلى أجلها؛ فإذا كانت أكثر من سنة فتعد من مصادر الأموال، وإن كانت أقل فلا تعد.

10. فيما لو أن المؤسسة أصدرت صكوكًا أو سندات مدتها (10) سنوات مع أحقية استرداد خلال (5) سنوات، فكيف تعالج زكاتها إذا مضت الخمس سنوات هل تعد من مصادر الأموال الخاضعة للزكاة وفقًا لهذه القواعد؟ ولو أن البنك استدعاها خلال السنة الحالية وقد أضافها للوعاء ضمن مصادر التمويل للسنة الماضية فكيف تتم معالجتها؟

في هذه الحال تعامل معاملة السداد المبكر، فلا يوجد لاستدعائها أي أثر في الوعاء الزكوي للسنة اللاحقة بسبب أنها قد أضيفت ضمن مصادر الأموال في العام الماضي.

11. فيما يتعلق بالحسابات الادخارية هل ستعامل كودائع محددة الأجل وبالتالي ستكون من ضمن مصادر الأموال الخاضعة للزكاة؟

في حال كان مدة آجال الحسابات الادخارية سنة أو أقل فإنها لا تعد ضمن مصادر الاموال الخاضعة للزكاة، وفي حال كانت سنة أو أكثر فإنها تعامل معاملة الودائع محددة الأجل وتضاف لوعاء الزكاة ضمن مصادر الأموال الخاضعة للزكاة.

12. في حال أن تنفيذ الرهن كان على أصول أخرى غير العقارات مثل استثمارات في أسهم، وآلت إلى البنك، فهل يطبق عليها ما يطبق على العقارات وتخصم من الوعاء؟

في هذه الحال ستعد هذه الأسهم ضمن الاستثمارات وبالتالي تعامل معاملتها.

13. في حال كان البنك مستثمرًا في بنك خارجي وأراد حساب زكاة هذا الاستثمار، فهل يحسب الزكاة وفقًا للائحة الزكاة أم وفقًا لقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل؟

تحسب زكاته وفقًا للائحة التنفيذية للزكاة؛ لأن هذه القواعد مخصصة لشركات أنشطة التمويل المرخص لها من قبل البنك المركزي السعودي.

14. فيما يتعلق بالاستثمارات المزكاة أو المدفوع زكاتها بشكل مستقل، ففي حال تم حساب الوعاء وكان أقل من الحد الأدنى فهل تؤخذ في الحسبان الاستثمارات المزكاة ويرفع بها الوعاء للوصول إلى الحد الأدنى كون المكلف دفع زكاتها بشكل مستقل؟

لا، وعند الوصول إلى الحد الأدنى يحدد من خلال صافي الربح (أو إجمالي الربح) دون النظر إلى مكونات الوعاء بما فيها الاستثمارات الخارجية.

15. ما هي طريقة الهيئة في زكاة الاستثمار في الصكوك الحكومية بالنسبة لأنشطة التمويل؟

بالنسبة لأنشطة التمويل تعد ضمن الموجودات غير الزكوية مهما كان أجلها، وعليه لن يقدم المكلف عنها إقرارًا خاصًا وذلك بشرط أن يقوم البنك بتعبئة الإقرار والجدول الخاص بالصكوك بشكل صحيح ووضع الصكوك في مكانها الصحيح ضمن الإقرار.

القسم الثامن: الزكاة التقديرية

1. ما الحد الأدنى للزكاة بالنسبة لمكلفي التقديري؟

الحد الأدنى هو (500) ريال سعودي.

2. هل يحق للهيئة حساب الزكاة بناء على البيانات المالية التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى غير التي تم ذكرها في الدليل في حال اختلافها عما لدى الهيئة من بيانات أو معلومات؟

يحق للهيئة حساب الزكاة بناء على أي معلومات تتوافر لها من خلال مصادرها أو أي مصدر آخر يمكن الاعتماد عليه في البيانات والمعلومات.

3. هل يجب على المنشآت الفردية التي لديها سجل تجاري ودفاتر تجارية تقديم الإقرار من واقع الدفاتر التجارية أو وفق قواعد حساب زكاة المكلفين التقديري؟

يجب على المنشآت التي لديها دفاتر تجارية الالتزام بتقديم الإقرار الزكوي بناء على القوائم المالية والدفاتر التجارية.

4. ما المنشآت الخاضعة لزكاة مكلفي التقديري؟

أي منشأة ليس لديها دفاتر تجارية توضح حقيقة نشاطها وغير ملزمة بإصدار قوائم مالية.

5. هل المكلف مطالب بتقديم الإقرار التقديري الزكوي؟

تقوم الهيئة بناء على البيانات والمعلومات المتوافرة لديها بإصدار الإقرار الزكوي مباشرة بعد نهاية السنة المالية دون الحاجة لتقديم إقرار زكوي من قبل المكلف.

6. هل يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة؟

يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (60) يومًا من تاريخ إشعاره بربط الهيئة.

القسم التاسع: تقديم الإقرارات الزكوية

1. متى يجب على المكلف تقديم الإقرارات الزكوية؟

يجب على المكلف الذي لا يحاسب تقديريًا تقديم إقراره الزكوي من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة وسداد الزكاة المستحقة خلال (120) يومًا من تاريخ نهاية سنته المالية وإذا صادف آخر يوم إجازة رسمية فيمدد إلى أول يوم عمل بعد الإجازة.

2. ما هي المستندات التي يلزم تقديمها مع الإقرار الزكوي؟

عمومًا، يلزم المكلف تقديم نسخة من الإقرار الزكوي وفقًا للنموذج المعد من قبل الهيئة (ق/10) والنموذج 11 والمرفقات المتعلقة به باللغة العربية وفقًا للتعليمات الموضحة بالإقرار كالقوائم المالية المدققة إن لزم. هذا مع وجود بعض المرفقات الإضافية في حالات خاصة:

- شهادة البنك المركزي بخصوص الوديعة النظامية لدى البنك المركزي السعودي في حال الإقرار الزكوي لشركات التمويل وفقًا للقرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ 7 رجب 1440هـ.
- شهادة المحاسب القانوني بخصوص زكاة الاستثمارات الخارجية وفقًا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة في اللائحة.
- شهادة المحاسب القانوني في حال وجود استثمارات في صناديق استثمارية لدى المكلف قام بحسمها ولم يفصح المكلف عن آلية حساب حصته في زكاة هذه الاستثمارات ضمن المرفقات في القوائم المالية لديه.

3. هل يلزم تصديق إقرار الزكاة من محاسب مرخص قبل تقديمه للهيئة؟

لا يلزم المكلف بتصديق الإقرار الزكوي للشركات الخاضعة للزكاة بنسبة (100%). بينما يلزم على المكلف تصديق الإقرار في حال الشركات المختلطة وفقًا لأحكام نظام ضريبة الدخل في المملكة.

4. في حال قدم المكلف إقراره الزكوي في الموعد النظامي، ثم قام بتعديل على قوائمه المالية ونتج عن ذلك اختلافات على الإقرار تؤثر فيه بالزيادة أو النقص، فهل يحق للمكلف أن يقدم إقرارًا زكويًا معدلًا؟

يجوز للمكلف تقديم إقرار زكوي معدل ويحق للهيئة فحص الإقرار المعدل للتأكد من صحة ما ورد به.

القسم العاشر: إجراءات الفحص والاعتراض على الربط الزكوي

1. ما هو إجراء الفحص، وما هي حدود هذا الإجراء؟

الفحص هو تدقيق تجريه الهيئة للتحقق من امتثال المكلف لما ورد في اللائحة، ويمكن أن يجري الفحص في مقر العمل الخاص بالمكلف أو مقر الهيئة أو أي مكان آخر تحدده الهيئة.

ستقوم الهيئة بإصدار إشعار مسبق، ينص على إجراء الفحص، وتفاصيل المعلومات والمستندات المطلوبة، وعند الحاجة ستحدد الفترات الزكوية التي ستتم مراجعتها.

خلال فترة الفحص، قد يقوم موظف الهيئة بزيارة مقر عمل المكلف للتحقق أن المكلف يمتثل جميع الالتزامات الزكوية كما هو مبين في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وعلى المكلف السماح للفاحص بالوصول إلى جميع الفواتير والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية التي يحتفظ بها عند طلبها لأغراض فحصها من قبل الهيئة.

2. هل يحق للهيئة إعادة الربط على المكلف؟

نعم، إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من الموعد النهائي لتقديم الإقرارات الزكوية، وتصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية أو وضع رقم خاطئ مكان رقم صحيح خلال مدة عشر سنوات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظامًا.

3. هل يلزم تسديد المبالغ لقبول الاعتراض على قرارات الهيئة؟

فيما يتعلق بالسداد:

أ. البنود غير المعترض عليها: يجب على المكلف سداد المبالغ المستحقة بالكامل خلال المدة النظامية للاعتراض.

ب. البنود المعترض عليها: يجب على المكلف إما سداد جزء من المبالغ المستحقة بما لا يقل عن (10%) ولا يزيد على (25%) من المبالغ المستحقة على البنود المراد الاعتراض عليها، أو تقديم ضمان مالي بذلك.

4. هل يحق للمكلف التظلم على قرارات الهيئة النهائية؟

نصت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على تطبيق قواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية الواردة في المرسوم الملكي رقم (م/113) لسنة 1438هـ على مكلفي الزكاة. وعليه تكون الجهة القضائية المختصة التي يجوز للمكلف التظلم أمامها على قرارات الهيئة، هي لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، وهما لجنتان منفصلتان عن الهيئة.

وعلى المكلف الذي يرغب في الاعتراض على القرارات النهائية الصادرة من الهيئة تقديم الاعتراض مباشرة إلى لجنة الفصل خلال فترة (30) يومًا من تاريخ إصدار إشعار إعادة الربط أو رفض الاعتراض، أو في حال مضي (90) يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض دون أن تبت فيه الهيئة، ويعد قرار الهيئة نهائيًا في حال عدم استلام أي اعتراض عليه خلال الفترة المحددة. وفي حال اعتراض المكلف أو الهيئة على قرارات لجنة الفصل يرفع النزاع إلى اللجنة الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية وملزمة ولا يجوز الطعن عليها.

5. هل توجد طريقة لحل النزاعات الزكوية قبل أو أثناء التظلم الرسمي لدى الأمانة العامة للجان الضريبية؟

شكلت الهيئة لجنة لتسوية النزاعات الزكوية التي تنشأ من اعتراض المكلف على ربوط الهيئة، وهي لجنة داخلية لتسهيل حل النزاعات الزكوية والضريبية، وتعد لجنة التسوية مسؤولة عن حل النزاع بين الهيئة والمكلف، حيث تقدم اللجنة حلًا للنزاعات ليكون بديلًا عن تقديم تظلم رسمي أمام لجنة الفصل واللجنة الاستئنافية.

ويجب عند تقديم المكلف طلب إصدار قرار التسوية إلى لجنة التسوية أن يتضمن الطلب -على الأقل- نقاط النزاع وأسباب الاعتراض على قرار الهيئة، إضافة إلى المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظره. وفي أثناء ذلك، تعلق إجراءات التظلم الرسمي أمام لجنة الفصل أو اللجنة الاستئنافية؛ نتيجة لطلب

التوجه إلى لجنة تسوية النزاعات، وذلك إلى أن يتم رفض البت في طلب التسوية، أو رفض دراسته من قبل اللجنة، وتقوم لجنة التسوية بإخطار المكلف؛ إذا تم قبول أو رفض طلب حل النزاع عبر لجنة التسوية خلال (30) يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الحادي عشر: الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة

1. ما هي آلية سداد المستحقات الزكوية بعد صدور رقم الفاتورة؟

يمكن سداد جميع مستحقات الهيئة من خلال نظام سداد باستخدام الرمز (020) أو السداد عبر مدى من خلال خدمة فواتيري المتواجدة في حساب المكلف وبحد أقصى 20 ألف.

2. ما هي أنواع الشهادات؟ وما هي آلية منحها؟

- شهادة التسجيل: تحصل عليها المنشأة في حال اكتمال متطلبات التسجيل في النظام لدى الهيئة وتكون خلال السنة المالية الأولى بما لا يتجاوز (12) شهرًا من بداية النشاط.
- الشهادة النهائية: تحصل عليها المنشأة بعد تقديم الإقرار وسداد المستحقات بموجبه، وبإمكان المنشأة إنهاء كل إجراءاتها الحكومية واستلام المستحقات النهائية.

3. في حال تقديم الإقرار الزكوي وسداد الزكاة الناتجة عنه، ما هي كيفية الحصول على شهادة؟

يحق للمكلف التقدم بطلب شهادة من خلال البوابة الإلكترونية للهيئة عبر أيقونة «طلب الحصول على شهادة» وتحديد طلب جديد وتعبئة النموذج بالمعلومات المطلوبة وعند موافقة الهيئة سيتم استخراج شهادة. علمًا أن على المكلف التأكد من سداد جميع التزاماته أو إثبات اعتراضه على هذه الالتزامات لدى الهيئة أو جهات التقاضي الأخرى قبل التقدم بطلب للشهادة.

4. ما هي الآلية لتقديم طلب إقرار موحد للشركة القابضة والشركات التابعة لها؟

يمكن للمكلف التقدم بطلب تقديم إقرار زكوي موحد للشركة القابضة عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة من خلال أيقونة «تسجيل / إلغاء شركة قابضة» وملء البيانات وتقديم المستندات التالية:

- التأكد من تسجيل الشركات القابضة والتابعة لدى الهيئة والحصول على رقم مميز.

- عقد التأسيس للشركات القابضة والتابعة.
- السجلات التجارية للشركات القابضة والتابعة.

5. هل يحق للمكلف التقدم بطلب تقسيط دفع الزكاة المستحقة؟

نعم يحق للمكلف التقدم للهيئة بطلب تقسيط دفع الزكاة المستحقة عليه في الحالات التي يواجه صعوبات في دفع المبالغ المستحقة بالكامل وذلك من خلال البوابة الإلكترونية عبر أيقونة «خطة التقسيط للزكاة» وإكمال البيانات المطلوبة وعند موافقة الهيئة سيصل إشعار للمكلف بالموافقة مع خطة السداد.

6. ما الذي يلزم فعله في حال توقف النشاط؟ وما الذي يترتب عليه؟

يجب على المكلف عند التوقف عن ممارسة النشاط، إشعار الهيئة خلال (60) يومًا من تاريخ التوقف مع تقديم الإقرارات حتى تاريخ التوقف وشطب السجل، وعدم الالتزام بذلك يحق للهيئة الربط بناء على ما هو متوافر من معلومات وبيانات لديها.

7. هل يلزم المكلف الإفصاح عن العقود المبرمة مع الجهات الأخرى؟

نعم يلزم المكلف الإفصاح عن العقود التي تزيد قيمتها على (100) ألف ريال سعودي للهيئة من خلال تعبئة وتقديم النموذج الخاص للإفصاح عن العقود من خلال البوابة الإلكترونية التابعة للهيئة.

القسم الثاني عشر: الدفاتر والسجلات

1. في حال عدم توافر مستند معين باللغة العربية ما الذي يجب تقديمه؟

الأصل أن تكون جميع المستندات والسجلات باللغة العربية وفي حال عدم توافر مستند باللغة العربية يجب تقديم ترجمة عربية معتمدة للمستند.

2. ما هي المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية؟

وفقًا للنظام الدفاتر التجارية الصادر من وزارة التجارة يجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات والمراسلات مدة عشر سنوات على الأقل.



امسح هـــذا الكـود للاطّلاع علـــى آخر تحديث
لهـذا المستند وكافة المستنـــدات المنشورة
أو تـفضل بزيـارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa